على شهادة

تاكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة مع حضور الاصل في البلد للحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور الى القاضي وشرط المزكي كشاهد اي كشرطه مع معرفته بجرح وتعديل اي بأسبابهما وخبرة باطن من يعدله بصحبته او جوار بكسر الجيم افصح من ضمها او معاملة ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل والجرح ويجب ذكر سبب جرح كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسيوّل فهو في حقه فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم منسوبون الى الستر فهم مقصرون ويعتمد فيه اي الجرح معاينة كان راه يزني أو سماعا منه كان سمعه يقذف وهذا من زيادتي او استفاضة او تواتر او شهادة من عدلين لحصول العلم او الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان احدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا كما ذكره في الروضة واصلها والثاني اوجه اما اصحاب المسايل فيعتمدون المزكين واعلم ان الجرح الذي ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف

عن

عن القبول الى ان يبحث عن ذلك كما ذكروه في الرواية وظاهر انه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك ويقدم الجرح اي بينته على بينة تعديل لما فيه من زيادة العلم فان قال المعدل تاب من سببه اي الجرح قدم قوله على قول الجارح لان معه حينئذ زيادة علم ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي وان كان البحث لحقه وقد اعترف بعده لانه لان الاستر كما حق لله تعالى

باب القضاء على الغائب

عن البلد او عن المجلس وتوارى او تعزز مع تمكن المدعي من الوصول اليه لو تعذر عليه هو جايز في غير عقوبة لله تعالى ولو في قود او حد قذف لعموم الادلة قال جمع ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضا منه على زوجها ابي سفيان وهو غايب ولو كان فتوى لقال لك ان تاخذي او لا باس عليك او نحوه ولم ينقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة كانت بمكة وابو سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا متعززا ويخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لان حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الادمي فيقضي في الغايب ان كان للمدعي حجة ولم ينقل هو اي

على ج